


خارج الفقہ

٦٠

١١-١١-٩٥ القول فى المواقيت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في المواقيت



القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.

القول فى المواقيت

- أبوابُ المواقيتِ
- «١» ١ بابُ تعيينِ المواقيتِ الّتي يجبُ الإحرامُ منها
- ١٤٨٧٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنْ الْعَقِيقِ - أَوْ قَتَّ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ - فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ - وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

القول فى المواقيت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٢) - الكافي ٤ - ٣١٩ - ٣، و التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٨.
- (٣) - علل الشرائع - ٤٣٤ - ٣.
- (٢). فى الوافى: «الإنجاد: الدخول فى أرض نجد، والارتفاع، وتأنيث الضمير باعتبار الأرض؛ يعنى ووقته لمن دخل أو علا أرض نجد فى طريقه، أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوزاً». وفى المرأة: «قوله عليه السلام: وما أنجدت، أي كل أرض ينتهى طريقها إلى النجد، أو كل طائفة أتت نجداً، أو كل أرض دخلت فى النجد. والأول أظهر».

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٤ - ٢ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ - الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَنْ تَجَاوِزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ - فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ - بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةٌ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ -
- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ - مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مَنْزِلُهُ.

القول فى المواقيت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ «١».
- (٤) - الكافي ٤ - ٣١٨ - ١، و التهذيب ٥ - ٥٤ - ١٦٦ و التهذيب ٥ - ٢٨٣ - ٩٦٤، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٦، و ذيله فى الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (١) - علل الشرائع - ٤٣٤ - ٢.
- فى مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٥: «قوله عليه السلام: ولم يكن يومئذ عراق، أى كانوا كفّاراً، ولما علم أنّهم يدخلون بعده فى دينه عين لهم الميقات. ولا خلاف فى هذه المواقيت».

القول فى المواقيت

• ١٤٨٧٥ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيْتٍ خَمْسَةَ وَقْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا - وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ - يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص .

• (٢) - الكافي ٤ - ٣١٩ - ٢ .

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٦ - ٤ - «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَ يَفْرَضُ الْحَجَّ - فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبِيْدَاءُ - حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٢ - ٢٥٢٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٧.

القول فى المواقيت

- «فإذا خرج (إلى قوله) البيداء»
- أى دخل فيها لأن مسجد الشجرة فى المنخفضة و البيداء مستعلية عليها، فما لم يدخل فيها لم يستو به البيداء و ليس فى الكافى و التهذيب هذه الجملة من قوله (إذا خرج إلى قوله أحرم) «حين يحاذى الميل الأول» و الميل الثانى منتهاها «أحرم»، أى لبي لأن النية بدون التلبية كالعدم و تأويله بالتلبية جهرا كما ذكره المتأخرون بعيد جدا.

القول فى المواقيت

- و لعل المراد بفرض الحج عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذاة الميل التلبية أو رفع الصوت بها كما يستفاد من الأخبار الأخر الآتية

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٧ - ٥ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلَ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ - فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ - وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنْ الْعَقِيقِ - وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ - وَ أَهْلُ السُّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(١) - التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٩.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٧٨ - ٦ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ - نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَغْتِ «٣» إِلَى غَمْرَةَ «٤» - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.
- (٢) - التَّهْذِيبُ ٥ - ٥٦ - ١٧٠.
- (٣) - فى نسخة - البغت (هامش المخطوط)، و هو واد قرب خيبر. انظر - (معجم البلدان ١ - ٤٥٦).
- (٤) - غمرة - موضع بين المدينة و مكة المكرمة (معجم البلدان ٤ - ٢١٢).

القول في المواقيت

- ١٤٨٧٩ - ٧ - «٥» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَوْقَاتِ - الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلنَّاسِ فَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَهِيَ الشَّجَرَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ.
- (٥) - قرب الاسناد - ٧٦.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٨٠ - ٨ - «٦» وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خِرَاسَانَ - وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلَ مِصْرَ «١» مِنْ أَيْنَ هُوَ - قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ الْعَقِيقِ - وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنِ «٢» - وَ أَهْلَ السُّنْدِ مِنَ الْبُصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبُصْرَةِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ «٣».
- (٦) - قرب الاسناد - ١٠٤
- (١) - فى المصدر - و أهل السند و مصر.
- (٢) - فى المصدر زيادة - المنازل.
- (٣) - مر فى الحديث ٥ من هذا الباب.

القول في المواقيت

- ١٤٨٨١ - ٩ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ - مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ - قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ - وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنِ «٥» - وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ - فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا.
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ «٦».
- (٤) - قرب الاسناد - ١٠٧، ١٠٨.
- (٥) - في المصدر زيادة - المنازل.
- (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٠٧ - ١٣.

القول في المواقيت

- ١٤٨٨٢ - ١٠ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ - وَقَالَ هُوَ وَقْتُ لَمَّا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَأَنْتُمْ «٨» مِنْهُمْ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَيُقَالُ لَهَا الْمَهْبِيعَةُ.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٣٠٣ - ٢٥٢٣.
- (٨) - في المصدر - و أنت.

القول فى المواقيت

- ١٤٨٨٣ - ١١ - «٩» وَ فِي الْأُمَالِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ - وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.
- (٩) - أُمَالِي الصَّدُوقِ - ٥١٨.

القول في المواقيت

- ١٤٨٨٤ - ١٢ - «١» وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمُهَيَّعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ - وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ - وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقِ.
- (١) - المقنع - ٦٨.

القول فى المواقيت

• ١٤٨٨٥ - ١٣ - «٢» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ - فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ - وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ «٣» نُوْدِي يَا مُحَمَّدُ - قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوْيْتِكَ - وَ وَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص - إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

• (٢) - علل الشرائع - ٤٣٣ - ١.

• (٣) - فى المصدر زيادة - و كانت الملائكة تاتى إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التى هى مواقيت سوى الشجرة فلما كان فى الموضع الذى بحذاء الشجرة.

القول فى المواقيت

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٤) - تقدم فى الأحاديث ٤، ١٤، ١٥، ٣٠ من الباب ٢، و فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج.
- (٥) - ياتى فى الأبواب ٢ - ٨، و فى الحديثين ٥، ٦ من الباب ٩، و فى الأحاديث ٢، ٤، ٦، ٧ من الباب ١١، و فى الحديث ٢ من الباب ١٢، و فى الحديث ١ من الباب ١٥، و فى الباب ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٤ من الباب ٦، و فى الحديث ٤ من الباب ١٩، و فى الحديث ٨ من الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

القول فى المواقيت

- ثانيها: لأهل المدينة مسجد الشجرة و عبر جمع بذى الحليفة و الأخبار منها ما فيها ذى الحليفة و منها ما فيها الشجرة و أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أحرم من مسجد الشجرة و يظهر من بعض الأصحاب اتحادهما و أن مسجد الشجرة هو ذى الحليفة لاجتماع ناس فيه قد تحالفوا قبل الإسلام و كذا يظهر من بعض الأخبار و يظهر من بعض آخر أن ذى الحليفة مشتمل على مسجد الشجرة و زيادة و هو الظاهر

القول فى المواقيت

- و أنه على ستة أميال من المدينة و قيل سبعة و قيل أربعة و قيل نحو مرحلة منها و قيل على ثلاثة أميال و قيل على خمسة و نصف و قيل ميل إلى منتهى العمارات فى وادى العقيق الملحقة بالمدينة و على كل حال فالأحوط بل الأطهر من الجمع بين الأخبار و كلام الأبرار و من مقتضى وجوب البراءة بعد يقين الشغل هو تعيين الإحرام من مسجد الشجرة بل استظهر بعضهم نقل الإجماع عليه

القول فى المواقيت

- حيث قال فيه من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء
- و أما الصحيح وقت لأهل المدينة ذو الحليفة و هو مسجد كان يصلى فيه و يفرض الحج فإذا خرج من مسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول احرم فليس فيه دلالة على أن الإحرام من خارج المسجد كما قد يفهم من ظاهر الخبر إلا على تقدير إرادة المعنى الحقيقى و ليس بمراد لمنافاته لصدر الخبر بل المراد به أما التلبية نفسها أو الإجهار بها على تقدير لزوم الإحرام من المسجد

القول فى المواقيت

- ١١٨ باب المواقيت
- فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة، وهو «١» مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق «٢»، وأول العقيق المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره **ذات عرق** «٣».
- ولا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة «٤»، وأوله «٥» أفضل «٦».

القول فى المواقيت

- قوله: «و لأهل المدينة مسجد الشجرة».
- (١) اختلف كلام الأصحاب فى ميقات المدينة بسبب اختلاف الروايات «٣» ظاهراً، فجعله بعضهم «٤» ذا الحليفة بضم الحاء و فتح اللام و بالهاء بعد الفاء بغير فصل، و هو ماء على ستة أميال من المدينة «٥». قيل: سمى بذلك لأنه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا. و المراد به الموضع الذى فيه الماء، و مسجد الشجرة من جملته.
- (٣) الوسائل ٨: ٢٢١ ب «١» من أبواب المواقيت.
- (٤) منهم ابن حمزة فى الوسيلة: ١٦٠، و سلال فى المراسم: ١٠٧، و المحقق فى المعتبر ٢: ٨٠٢، و ابن إدريس فى السرائر ١: ٥٢٨.
- (٥) راجع معجم البلدان ٢: ٢٩٤.

القول فى المواقيت


- و فى التذكرة ان مسجد الشجرة على ميل من المدينة «٦». و خصه بعضهم - و منهم المصنف - بالمسجد، و هو الأقوى. و رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام جامعة بين الاخبار، لأنه فسّر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة «٧»، فعلى هذا يجب الإحرام من داخله،
- و الجنب و الحائض يحرمان منه اجتيازاً فان تعذر أحراماً من خارجه.
- (٦) التذكرة ١: ٣٢٠.
- (٧) الكافي ٤: ٣١٩ ح ٢، الفقيه ٢: ١٩٨ ح ٩٠٣، التهذيب ٥: ٥٥ ح ١٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٢ ب من أبواب المواقيت ح ٣، ٤.

المواقيت المكانية للحج والعمرة



خارج الفقه القول في المواقيت


مُصَوِّرُ مَوَاقِيْتِ الْاِحْرَامِ الْمَكِّيَّةِ



مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	ذو الحليفة
مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ	المحفة
مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ	ذات عرق
مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدِ	قرن المنازل
مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ	يلعلم

وكل من مر بأحد هذه المواقيت ولم يكن من أهله يجب عليه ان يحرم منه.

القول فی المواقیت



القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم
- و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً،
- و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول فى المواقيت

- فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله ص «١» فإنه ص وقت لأهل العراق العتيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره **ذات عرق** و أوله أفضل و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الشام المهيعة و هى الجحفة «٢» و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينهما و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله «٣» و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلل أو تقية فإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق «٤»

القول فى المواقيت

- ٢- أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن ع عن المتمتع يجيئ فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرّة إن كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج قلت فإن دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج.

القول فى المواقيت

- و إذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن «٤» يللمم، و لأهل الشام المهيعة و هى الجحفة، و لأهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة، و لأهل العراق العقيق «٥». و أول العقيق المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق «٦».
- و لا تؤخر الإحرام إلى ذات عرق «٧».

القول فى المواقيت

- (٤) «يمن» ب.
- (٥) عنه الوسائل: ١١ - ٣١١ - أبواب المواقيت - ب ١ ح ١٢، و فى الفقيه: ٢ - ٣١٢ مثله، و كذا فى الهداية: ٥٤، عنه البحار: ٩٩ - ١٣١ ح ٢٧، و فى فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف يسير، و فى قرب الاسناد: ١٦٤ ح ٥٩٩، و الكافى: ٤ - ٣١٨ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، و علل الشرائع: ٤٣٤ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ٢ - ١٩٨ ح ١، و التهذيب: ٥ - ٥٤ ح ١٢، و ص ٥٥ ح ١٤ نحوه.
- (٦) فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢ - ١٩٩ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، و الهداية: ٥٥ مثله، و فى التهذيب:
- ٥ - ٥٦ ح ١٧ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١١ - ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ٧ و ح ٩.
- (٧) غيبة الطوسى: ٢٣٥ ضمن حديث، و الاحتجاج: ٤٨٤ بمعناه، عنهما الوسائل: ١١ - ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ١٠. و انظر مصادر الهامش رقم «٣» من ص ٢١٨.

خارج الفقہ القول فی المواقيت



البعد عن مكة بالكيلومتر

450	ذو الحليفة
75	السييل الكبير
94	ذات عرق
183	الجاهفة
92	يلملم

دراسات الاستاذ:

مهدي الهازوي الطهراني

خارج الفقه القول في المواقيت



أماكن الحج والعمرة (تاريخياً وفتحاً)

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى المواقيت

- سؤال ٦٣٥:
- هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل و غير ميقاتين؟
- الخوئى: تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبرة من المحليين لتلك النقطة.
- سؤال ٦٣٦:
- المعروف حاليا أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟
- الخوئى: يرجع الى تصديق أهل الخبرة الموثوقين من أهل الموضع.

القول فى المواقيت

- س: بالنسبة لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهة الطائف،
- و لكننا فى هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثة ميقات قرب الطائف موجودة حالياً على شكل مساجد حددتها الدولة كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم **وادي السيل أو قرن المنازل**، الثانى يطلق عليه **وادي محرم القديم**، و الثالث مسجد ميقات **وادي محرم الجديد**.
- و السؤال هو: و أى من هذه المواقيت هى وادي السيل أو قرن المنازل المذكور فى كتب مناسك الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثة جميعاً، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟

القول فى المواقيت

- إذا كان الإحرام فى جميع المواقيت الثلاثة جائز، فبأى نية يحرم فى هذه المواقيت رجاء المطلوبية الاستحباب و هل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثة أم لا؟ إذا كان الجواب على السؤال السابق بجواز ذلك فى حالة تشخيص أهل الخبرة، أن المحل الذى أحرم منه هو وادى السيل الحقيقى، فإن السؤال هو إننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبرة واقعاً فالأقوال فى حد ذاتها متضاربة، فهل ثبت لديكم شىء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمتنا بالنذر قبل هذه المواقيت الثلاثة التى لا نعلم أى منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكة المكرمة أم لا؟

القول فى المواقيت

- باسمه تعالى :: إذا أحرمتكم بالنذر قبل الميقات فهو و إلا فعليكم تكرار التلبية فى كل مورد شككتم أنه للميقات بقصد الأعم من الإنشاء و التكرار حتى تتيقنوا أنكم أحرمتكم من الميقات الواقعى، و إذا أحرمتكم بالنذر قبل ذلك فلا بأس بتكرار التلبية رجاءً إذا مررتكم على تلك المواضع المذكورة فى السؤال، و اللّٰهُ الْعَالِم.

القول فى المواقيت

- و عن البلادى «٢» قال:
- **قرن المنازل** علم مشهور فى كتب الأدب، و هو ما يعرف اليوم باسم **السييل الكبير** بلدة عامرة على الطريق بين مكة و الطائف المار بالنبلة اليمانية و هو ميقات أهل نجد.
- (٢) أودية مكة - ص ١٨١.

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، و هي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.